

رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - تعدل البنود اولا وثانيا وثالثا وسابعا من المادة (١) من قانون التعديل الاول
لقانون الخدمة الجامعية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الاتي:-

اولا : يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اتمامه سن (٦٥) الخامسة
والستين سنة ، وسن (٧٠) السبعين سنة للحاصل على اللقب العلمي
بمرتبة استاذ او استاذ مساعد، ولمجلس الجامعة او الهيئة تمديد الخدمة
الجامعية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات لمن هو بمرتبة استاذ او
استاذ مساعد وحسب الحاجة بناء على طلبه التحريري وبتوصية من
مجلس الكلية او المعهد وتأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثانيا : يشمل المتقاعد منذ ١/١/٢٠٠٥ الذي لم يعد الى الوظيفة وفقا لاحكام هذا
القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه
التقاعدي.

سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠,٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات ذات معامل التأثير (المعروف عالمياً بمقاييس رصانة المجلة).

سابعاً: لمجلس الجامعة أو الهيئة وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد إعادة موظف الخدمة الجامعية من انقطعت علاقته بدارته قبل نفاذ هذا القانون ومن لم يبلغ السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي أحيل الى التقاعد استناداً الى قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة -٢- تعديل المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢)
لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الآتي -

أولاً: يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠% مما كان يتلقى منه من راتب ومتخصصات الخدمة الجامعية ومتخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.
٢. إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.
٣. إذا أحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
٤. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته او عمره.

ثانياً: تحسب خدمة مساعد الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او ما يعادلها ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية